فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

وعلى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام باخراجه ، وصحيح تجاربه

وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

الجزء السادس

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٨٩٨٣٦٤

التسميع

احمد يحيى نجمي

تعريف الآية للمعافى النهرواني في كتابه الجليس قال الآية

١ هي العلامة الفاصلة مثال ذلك آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا

٢ هي الأعجوبة الحال أي الأمر العجيب الذي فيه عبرة كقوله ان في ذلك لآية

٣ هي البلية النازلة البلية أي العقوبة النازلة اي المفاجئة قال صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فجاءة نقمتك لانها راحة القوم المنتقم

والآية في قوله تعالى بآية تكونها آية

والآية من القرآن جمعت المعاني الثلاثة لدلالتها وفصلها وابانتها انتهى فتح حـ ج ص ٤٩٨

٣٢١ | ٧٤٣٢١

عفو

الرابع حديث أبي سعيد ، قوله (لتتبعن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أي طريق (من قبلكم) الى الذين قبلكم . قوله (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم . والذي يظهر أن التخصيص انما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم . قوله (قال النبي ﷺ : فمن) ؟ هو استفهام انكاري ، أي ليس المراد غيرهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس « ذكروا النار والناقوس » الحديث اورده مختصرا ، وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة « كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله » في رواية أبي نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ « انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : انما يفعل ذلك اليهود » ووقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد ، يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في أواخر الصلاة في الكلام على حديث أبي هريرة « نهى عن الخصر في الصلاة » . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبي شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا » الحديث ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر « قاتل الله فلانا » أورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في أواخره مع شرحه . قوله (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ) يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة ، فأما حديث جابر فوصله المصنف في أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك . وأما حديث أبي هريرة فوصله المصنف في أواخر البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع ، قوله (عن أبي كبشة السلولي) تقدم ذكره في كتاب الهبة في حديث آخر ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . قوله (بلغوا عني ولو آية) قال المعافى النهرواني في « كتاب الجليس » له الآية في اللغة تطلق على معان : العلامة الفاصلة ، والاعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ ومن الثاني ﴿ إن في ذلك لآية ﴾ ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية . ويجمع بين هذه الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال في الحديث « ولو آية » أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ماجاء به ﷺ . اهـ كلامه . قوله (وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج) أي لاضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله « لا حرج » : لاتضيقوا صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا ، وقيل لاحرج في أن لاتحدثوا عنهم لأن قوله أولا « حدثوا » صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أي في ترك التحديث عنهم . وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ وقولهم ﴿اجعل لنا إلها﴾ وقيل المراد ببني اسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحدث